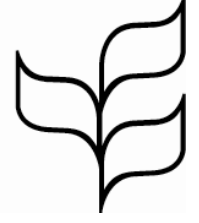


Distr.
GENERAL

CBD/CP/MOP/10/5
12 September 2022

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

للسلامة الأحيائية

الاجتماع العاشر - الجزء الثاني

مونتريال ، كندا ، 7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022

البند 8 من جدول الأعمال

الرصد والإبلاغ (المادة 33)

مذكرة من الأمانة التنفيذية

أولاً - مقدمة

1- تقضي المادة 33 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بأن ترصد الأطراف تنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول وتقدم تقريراً عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ البروتوكول.

2- وطلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في مقره BS-I/9، إلى الأطراف تقديم تقارير كل أربع سنوات، قبل اثني عشر شهراً من اجتماع الأطراف في البروتوكول الذي سينظر في التقارير، مع تقديم تقرير وطني مؤقت بعد سنتين من دخول البروتوكول حيز النفاذ.

3- وقد طُلب إلى الأطراف في البروتوكول، حتى الآن، تقديم تقارير وطنية على النحو التالي:

(أ) تقرير وطني مؤقت في عام 2005 (المقرر BS-I/9)؛

(ب) تقرير وطني أول في عام 2007 (المقرر BS-III/14)؛

(ج) تقرير وطني ثان في عام 2011 (المقرر BS-V/14)؛

(د) تقرير وطني ثالث في عام 2015 (المقرر BS-VII/14)؛

(هـ) تقرير وطني رابع في عام 2019 (المقرر CP-9/5).

4- وتقدم هذه الوثيقة، في القسم الثاني، تحديثاً عن حالة تقديم التقارير الوطنية الرابعة. ويصف القسم الثالث من هذه الوثيقة إعداد نسق التقرير الوطني الخامس. ويتضمن القسم الرابع عناصر لمشروع مقرر. ويرد النسق المقترح للتقرير الوطني الخامس في مرفق هذه الوثيقة.

ثانياً - تقديم التقارير الوطنية الرابعة

ألف - عدد التقارير المستلمة

5- اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع في البروتوكول، في مقره [CP-9/5](#)، نسق الإبلاغ للتقرير الوطني الرابع بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وطلب المؤتمر إلى الأطراف أن تقدم إلى الأمانة تقريرها الوطني الرابع بلغة رسمية من لغات الأمم المتحدة، قبل اثني عشر شهراً من الاجتماع العاشر للأطراف في البروتوكول، ويُفضّل أن يكون ذلك عبر الإنترنت من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، أو عن طريق غير الإنترنت باستخدام النموذج المناسب، وتوقع عليه على النحو الواجب نقطة الاتصال الوطنية لبروتوكول قرطاجنة.

6- وفي المقرر نفسه، شجّع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة الأطراف على الرد على جميع الأسئلة في نسق الإبلاغ، وشدد على أهمية تقديم التقارير الوطنية الرابعة في الوقت المناسب من أجل تيسير التقييم والاستعراض الرابع لبروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 ("الخطة الاستراتيجية للبروتوكول").

7- ومن خلال الإخطار 019-2019، الصادر في 13 فبراير/شباط 2019، دعت الأمانة التنفيذية الأطراف إلى تقديم تقاريرها الوطنية الرابعة بحلول 1 أكتوبر/تشرين الأول 2019. وذكر الإخطار 055-2019، الصادر في 25 يونيو/حزيران 2019، الأطراف بأن تقدم تقاريرها الوطنية الرابعة بحلول 1 أكتوبر/تشرين الأول 2019 وأعلن عن توافر نسق الإبلاغ على الإنترنت في نسخة معاينة (أو تجريبية) لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الجديدة.¹ وأُتيحت معلومات في شكل أسئلة يتكرر طرحها وتعليمات تفصيلية بلغات الأمم المتحدة الست من أجل مساعدة الأطراف على نشر تقاريرها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الجديدة.²

8- واعتباراً من 12 سبتمبر/أيلول 2022، كان ما مجموعه 135 طرفاً، من بين 171 طرفاً كانت ملزمة بتقديم التقارير الوطنية الرابعة، قد قدمت تقاريرها الوطنية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. ويمثل ذلك معدل تقديم قدره 79 في المائة. ويقابل ذلك معدلات تقديم قدرها 65 و95 و92 في المائة للتقارير الوطنية الأولى والثاني والثالث على التوالي.

9- ويوضح الجدول الوارد أدناه التوزيع الإقليمي لعدد الأطراف التي قدمت تقاريرها الوطنية الرابعة.

التوزيع الإقليمي للتقارير الوطنية الرابعة المستلمة بحلول 12 سبتمبر/أيلول 2022

المجموعات الإقليمية (إجمالي عدد الأطراف في كل منطقة إقليمية)	عدد الأطراف التي قدمت تقريراً وطنياً رابعاً كاملاً من خلال غرفة تبادل المعلومات	معدل التقديم الإقليمي

¹ أصدرت تذكيرات أخرى في الإخطار [2019-074](#)، الصادر في 3 سبتمبر/أيلول 2019 والإخطار [2019-098](#) الصادر في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2019.

² انظر على سبيل المثال، "التقرير الوطني الرابع: أسئلة وأجوبة"، <https://bch.cbd.int/en/kb/tags/bch-announcement/Fourth-> [National-Report-Questions-and-Answers/619c55794f1f30000140ef1a](#).

أفريقيا (49)	41	84%
آسيا والمحيط الهادئ (48)	30	63%
أوروبا الوسطى والشرقية (22)	20	91%
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (31)	23	74%
أوروبا الغربية وغيرها (21)	21	100%

10- وقدمت خمسة أطراف أخرى تقاريرها الوطنية الرابعة عن طريق غير الإنترنت، وتتواصل الأمانة مع هذه الأطراف لتيسير نشر تقاريرها من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، على النحو الذي تقتضيه المادة 20 من البروتوكول.³

باء- الحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية

11- أوصى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في مقرره CP-9/4، مؤتمر الأطراف، عند اعتماد إرشاداته إلى الآلية المالية فيما يتعلق بدعم تنفيذ البروتوكول، بأن يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة توفير الأموال لمساعدة الأطراف المؤهلة على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب البروتوكول، بما في ذلك تقديم التقارير الوطنية الرابعة. وبناء على ذلك، أدرجت الدعوة الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية في المقرر 23/14 الصادر عن مؤتمر الأطراف.

12- ومن خلال الإخطار 2019-042 الصادر في 1 مايو/أيار 2019، أبلغت الأمانة التنفيذية الأطراف بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يعد مشروعا للتمويل من مرفق البيئة العالمية لمساعدة الأطراف المؤهلة في إعداد تقاريرها الوطنية الرابعة وشجعت الأطراف المؤهلة على تقديم خطاب التزام إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تعرب فيه عن دعمها للمشروع، وتوقع عليه نقطة الاتصال التشغيلية الخاصة بها لدى مرفق البيئة العالمية.

13- وقُدّم مشروعان متوسطا الحجم إلى مرفق البيئة العالمية وتمت الموافقة على تنفيذهما في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول 2020 على التوالي. وأدرج في المشروعين 97 طرفا من الأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

14- واعتبارا من 30 يونيو/حزيران 2022، كان برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد صرف تمويلا كاملا لإعداد التقرير الوطني الرابع إلى 38 طرفا، وتمويلا جزئيا إلى 28 طرفا. ويجري حاليا صرف التمويلات أو سيتم صرفها بعد الانتهاء من اتفاقات التمويل الصغيرة النطاق بالنسبة لـ 28 طرفا آخر، بينما قررت ثلاثة أطراف التنازل عن الحصول على أموال من المشروع لأنها قدمت بالفعل التقرير الوطني الرابع أو واجهت صعوبات في استيعاب الموارد. وهناك 17 طرفا من الأطراف المدرجة في المشروعين لم تقدم بعد تقاريرها الوطنية الرابعة.

جيم- استعراض لجنة الامتثال لمدى امتثال الأطراف لالتزامها بتقديم التقارير

15- استعرضت لجنة الامتثال، في اجتماعها السابع عشر، الذي عُقد في الفترة من 17 إلى 19 أبريل/نيسان 2020، مدى امتثال الأطراف لالتزامها بتقديم التقارير الوطنية.⁴

³ تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن النظر في التقارير المقدمة عن طريق غير الإنترنت في وثيقة تحليل التقييم والاستعراض.

⁴ يتضمن هذا القسم المعلومات الواردة في تقرير لجنة الامتثال عن أعمال اجتماعها السابع عشر؛ انظر [CBD/CP/CC/17/6](https://www.cbd.int/decisions/2020/CP/CC/17/6)، الفقرات 11 إلى 18.

16- وفي وقت اجتماع اللجنة، كان 101 طرف قد نشرت تقاريرها الوطنية الرابعة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وأعربت اللجنة عن خيبة أملها إزاء انخفاض عدد التقارير الوطنية الرابعة التي قدمتها الأطراف ولاحظت أن معدل التقديم كان أقل مما كان عليه في نفس المرحلة الزمنية التي تلت المواعيد النهائية لتقديم التقارير الوطنية الثانية والثالثة. ونظرت اللجنة في عدد من العوامل التي يُحتمل أن تكون قد ساهمت في انخفاض عدد التقارير الوطنية الرابعة المقدمة، بما في ذلك تأخر الحصول على الدعم المالي، ونقص الموارد البشرية المخصصة على المستوى الوطني، فضلاً عن عدم إعطاء الأولوية لقضايا السلامة الأحيائية وعدم الوعي بها. ولاحظت اللجنة أن التحسينات التي أُدخلت على نسق التقارير الوطنية الرابعة ربما تكون قد يسرت إعداد التقارير الوطنية، لكنها اعترفت بأن ذلك لم يؤدي إلى تقديم عدد أكبر من التقارير الوطنية الرابعة قبل الموعد النهائي لتقديم التقارير.

17- وفيما يتعلق بالحصول على تمويل لدعم إعداد التقارير الوطنية، شددت اللجنة على أهمية توافر الموارد الكافية في الوقت المناسب. وفي هذا السياق، نظرت اللجنة في التأخير الذي واجهته الأطراف المؤهلة في الحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية لإعداد تقاريرها الوطنية الرابعة. ولاحظت اللجنة أن النهج المتبع في جمع أكبر عدد ممكن من خطابات الالتزام قبل تقديم المشاريع للموافقة عليها من جانب مرفق البيئة العالمية قد أدى إلى تأخيرات كبيرة في الحصول على التمويل، ولا سيما بالنسبة للأطراف التي قدمت خطابات الالتزام الخاصة بها في الوقت المناسب.

18- وطلبت اللجنة إلى الأمانة مواصلة متابعة الموضوع مع الأطراف التي لم تقدم بعد تقريرها الوطني الرابع وقدمت عدة توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، على النحو المبين في تقرير لجنة الامتثال عن أعمال اجتماعها السادس عشر والسابع عشر.⁵

ثالثاً - التحضير للتقرير الوطني الخامس

ألف - دورات الإبلاغ المتزامنة

19- قبل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في مقره CP-9/5، دعوة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الواردة في المقرر 27/14، وقرر أن تكون هناك دورة إبلاغ متزامنة تبدأ في عام 2023. ويتماشى هذا الجدول الزمني مع دورة الأربع سنوات لتقديم التقارير الوطنية بموجب البروتوكول.

20- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، خلال اجتماعها الثالث، في الإبلاغ بموجب الاتفاقية واعتمدت التوصية 11/3، بما في ذلك مشروع مقرر موصى به لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر. وفي مشروع المقرر يظهر تاريخ تقديم التقرير الوطني السابع بموجب الاتفاقية بين قوسين مربعين ليكون إما يونيو/حزيران 2024 أو يونيو/حزيران 2025.

21- وأوصت الهيئة الفرعية، في توصيتها 19/3، بأن يقرر مؤتمر الأطراف، بعد اجتماعه الخامس عشر، أن اجتماعات مؤتمر الأطراف ستُعقد مرة كل سنتين ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. وذلك معناه أن الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف سوف يُعقد في عام 2024؛ ومع ذلك فإن نص مشروع المقرر هذا وُضع بين قوسين مربعين.

⁵ CBD/CP/MOP/10/2. أدرجت التوصيات ذات الصلة في الاقتراحات لإصدار مقرر الواردة في القسم الرابع.

22- وفي ضوء هذه المسائل غير المؤكدة، سيكون من الضروري مواصلة رصد التخطيط المستمر لعملية الإبلاغ بموجب الاتفاقية عن كتب من أجل الحفاظ على دورة إبلاغ متزامنة.

باء- نسق التقرير الوطني الخامس

1- معلومات أساسية عن إعداد أنساق الإبلاغ السابقة، من عام 2004 إلى عام 2018

23- لقد تطور نسق الإبلاغ الوطني بموجب بروتوكول قرطاجنة خلال دورات الإبلاغ السابقة، مع إجراء التنقيحات اللازمة لكل دورة. واحتوي نسق التقرير الوطني المؤقت والتقرير الوطني الأول والتقرير الوطني الثاني (الذي قُدم في المقررات BS-I/9 و BS-III/14 و BS-V/14 على التوالي) على أسئلة تتعلق في الغالب بمواد بروتوكول.

24- واعتمدت الخطة الاستراتيجية للبروتوكول للفترة 2011-2020 في الاجتماع الخامس للأطراف في البروتوكول، وذلك من خلال المقرر BS-V/16. وفي الاجتماع السادس، أجرت الأطراف في البروتوكول التقييم والاستعراض الثاني لتنفيذ البروتوكول. وعملاً بالمقرر BS-VI/15، أُجري استقصاء مخصص لجمع المعلومات ذات الصلة بالمؤشرات في الخطة الاستراتيجية للبروتوكول والتي لا يمكن الحصول عليها من التقارير الوطنية الثانية أو من خلال الآليات القائمة الأخرى.

25- وكانت المعلومات التي جُمعت عن طريق الاستقصاء بالإضافة إلى المعلومات المقدمة من خلال تحليل التقارير الوطنية الثانية والمصادر الأخرى هي خط الأساس لقياس التقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول بالنسبة لعمليات التقييم والاستعراض اللاحقة ولتقييم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للبروتوكول.

26- وأدّجت الأسئلة المأخوذة من الاستقصاء في نسق الإبلاغ الخاص بالتقرير الوطني الثالث (الذي رُحب به في المقرر BS-VII/14). وكانت التقارير الوطنية الثالثة أحد المصادر الرئيسية للمعلومات اللازمة لإجراء التقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول، والذي ترافق مع تقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية للبروتوكول.

27- وطلب اجتماع الأطراف، في مقرره CP-VIII/14، إلى الأمين التنفيذي إعداد نسق منقح للتقارير الوطنية الرابعة بهدف ضمان النقاط معلومات كاملة ودقيقة مع السعي إلى ضمان إمكانية تطبيق معلومات خط الأساس، على النحو المنصوص عليه في المقرر BS-VI/15، وخصوصاً عن طريق تحسين صياغة أسئلة معينة، والقضاء على التكرار، وإضافة أسئلة تتناول تعميم السلامة الأحيائية. وعلى هذا الأساس أُعد مشروع محدّث لنسق التقرير الوطني الرابع. وبالإضافة إلى ذلك، أُدرجت أيضاً أسئلة تتعلق ببروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي في مشروع التقرير الوطني الرابع في ظل دخول المعاهدة حيز النفاذ في عام 2018. وكان مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف قد اعتمد واستعرض نسق التقرير الوطني الرابع في اجتماعه التاسع، في المقرر CP-9/5.

28- وشكلت التقارير الوطنية الرابعة أحد المصادر الرئيسية للمعلومات بالنسبة للتحليل الذي أُعد للتقييم والاستعراض الرابع لفعالية البروتوكول والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية للبروتوكول، والذي يُعرض في الوثيقتين CBD/SBI/3/3 و CBD/SBI/3/3/Add.1 وفي تحديث التحليل المُزمع تقديمه.⁶ وسينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في

⁶ الوثيقة قيد الإعداد (انظر القسم الثاني، الفقرة 60، والمرفق، الجدول باء، من تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعها الثالث، CBD/SBI/3/21).

البروتوكول، خلال اجتماعه العاشر، في التقييم والاستعراض الرابع لفعالية البروتوكول والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية للبروتوكول، استناداً إلى التوصية 2/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

2- إعداد نسق التقرير الوطني الخامس

29- قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في مقره CP-9/7، إعداد خطة تنفيذ لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لما بعد عام 2020.

30- ووضّع مشروع لخطة التنفيذ من خلال عملية تشاورية، وقُدّم المشروع إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث لكي تنتظر فيه. وأوصت الهيئة الفرعية، في توصيتها 4/3، بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، خلال اجتماعه العاشر، خطة التنفيذ. وأوصت الهيئة أيضاً بأن يقرر اجتماع الأطراف إجراء تقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ جنباً إلى جنب مع التقييم والاستعراض الخامس للبروتوكول، وأن يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تدرج أسئلة مصممة للحصول على معلومات عن مؤشرات خطة التنفيذ في نسق التقرير الوطني الخامس بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.⁷

31- وفي ضوء هذه المعلومات، أُعد مشروع نسق التقرير الوطني الخامس بموجب البروتوكول لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اجتماعه العاشر. ويرد مشروع النسق في مرفق هذه الوثيقة.

32- وفي إطار إعداد مشروع نسق التقرير الوطني الخامس وتحسباً لاعتماد خطة التنفيذ، تم استعراض نسق التقرير الوطني الرابع لتحديد الأسئلة التي يمكن استخدامها لقياس المؤشرات في مشروع خطة التنفيذ وما إذا كانت هناك أي مؤشرات لا يوجد سؤال مقابل لها.

33- وأجري الاستعراض مع مراعاة الحاجة إلى إدخال تغييرات محدودة على صيغة الأسئلة حيثما أمكن، بحيث يمكن استخدام الإجابات التي قُدمت على هذه الأسئلة في التقرير الوطني الرابع، حسب الاقتضاء، كخط أساس لقياس التقدم المحرز بمرور الوقت. وبالتالي، في حال كانت صياغة الأسئلة الحالية متوائمة بشكل جوهري مع مؤشرات خطة التنفيذ، فلم تُدخل أي تغييرات على صيغة السؤال لضمان إمكانية مقارنة المعلومات المستقاة من خط الأساس بالمعلومات الواردة في التقارير الوطنية المستقبلية.⁸

34- ونتج عن الاستعراض إضافة 18 سؤالاً إلى نسق الإبلاغ وتفتيح عدة أسئلة، بما فيها ثمانية أسئلة تم تكييفها للحصول على معلومات عن المؤشرات الواردة في خطة التنفيذ والتي لم تتوافر بشأنها أسئلة في نسق الإبلاغ السابق.

⁷ وأوصت الهيئة الفرعية أيضاً، في التوصية 4/3، بأن يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إجراء تقييم منتصف المدة لخطة عمل بناء القدرات بالتزامن مع تقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ. وسيستند التقييم إلى المعلومات المستمدة من الأسئلة الواردة في نسق الإبلاغ المتعلق ببناء القدرات، من بين مصادر أخرى.

⁸ على سبيل المثال، فإن السؤال 14 في نسق التقرير الوطني الرابع، الذي يسأل ما إذا كانت الأطراف قد أدخلت التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ البروتوكول، سيستخدم لقياس المؤشر ألف-1(أ) من خطة التنفيذ، والذي تمت صياغته على النحو التالي "النسبة المئوية للأطراف التي لديها تدابير قائمة لتنفيذ أحكام البروتوكول".

35- ونظر استعراض نسق التقرير الوطني الرابع أيضا في ما إذا كانت بعض الأسئلة لم تعد ضرورية ويمكن حذفها. وحدد الاستعراض عددا من الأسئلة المستخدمة لقياس المؤشرات الواردة في الخطة الاستراتيجية للبروتوكول ولكن لم تُنقل هذه المؤشرات إلى خطة التنفيذ. وتبعاً لذلك، لم تُدرج هذه الأسئلة في نسق التقرير الوطني الخامس، مما ساعد على تجنب أن يصبح النسق طويلاً للغاية.

36- ويعكس مشروع نسق التقرير الوطني الخامس بعض الاقتراحات التي قدمتها الأطراف في تقاريرها الوطنية الرابعة بشأن كيفية تحسين نسق الإبلاغ (وخصوصاً من الردود المقدمة على السؤال 187). وانعكست الإسهامات التي قدمها فريق الاتصال بشأن نسق الإبلاغ أيضاً في مشروع النسق.

37- ويتضمن مشروع نسق الإبلاغ قسماً جديداً عن التعاون يحتوي على أسئلة تتعلق بالمؤشرات الخاصة بالغاية باء-4 من مشروع خطة التنفيذ. ونُقلت الأسئلة المتعلقة بالتعاون في أجزاء أخرى من نسق الإبلاغ أيضاً إلى هذا القسم.

38- ولتيسير الإحالة المرجعية، أُعد جدول يوضح كيف تتوافق الأسئلة الواردة في نسق التقرير الوطني الخامس مع الأسئلة الواردة في نسق التقرير الوطني الرابع. ويحدد الجدول أيضاً المؤشر الذي يهدف السؤال إلى قياسه. ويرد هذا الجدول المرجعي في الوثيقة CBD/CP/MOP/10/INF/3.

رابعاً - العناصر المقترحة لمشروع مقرر

39- يقدم هذا القسم العناصر المقترحة لمشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. ويتناول القسم ألف من مشروع المقرر التقارير الوطنية الرابعة ويتضمن التوصيات ذات الصلة الصادرة عن لجنة الامتثال على النحو الوارد في تقرير اللجنة عن أعمال اجتماعيها السادس عشر والسابع عشر (CBD/CP/MOP/10/2). ويتناول القسم باء التقارير الوطنية الخامسة والمسائل ذات الصلة.

إنّ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إنّ يشير إلى المادة 33 والمقرر CP-9/5، اللذين طُلب فيهما إلى الأطراف أن تعد وتقدم إلى الأمانة تقريرها الوطني الرابع عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة،

وإنّ يشير إلى المقرر CP-9/5، الذي قُبِل فيه دعوة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الواردة في المقرر 27/14، وقرر أن تكون هناك دورة إبلاغ وطنية متزامنة،

ألف - التقارير الوطنية الرابعة عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة

1- يرحب بالتقارير الوطنية الرابعة المكتملة التي قُدمت من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والبالغ عددها 135 تقريراً؛⁹

2- يعرب عن قلقه إزاء انخفاض عدد التقارير الوطنية الرابعة المقدّمة؛

⁹ العدد محدث اعتباراً من 12 سبتمبر/أيلول 2022. وسيقدّم تحديث بشأن أي تقارير أخرى يتم تلقيها خلال الجزء الثاني من الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

- 3- يعرب عن قلقه أيضا إزاء التأخيرات في تقديم المشاريع إلى مرفق البيئة العالمية لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد تقاريرها الوطنية الرابعة، مشيرا إلى أنّ هذا التمويل لم يُتَح قبل الموعد النهائي لتقديم التقارير الوطنية الرابعة، وهو يمثل أحد العوامل التي ربما تكون قد أثّرت على معدل التقديم؛
- 4- يبحث الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الوطنية الرابعة بعد على أن تقدمها في أقرب وقت ممكن؛¹⁰
- 5- يلاحظ بقلق أنه من بين الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الوطنية الرابعة بعد هناك أطراف لم تقدم أيضا تقاريرها الوطنية الثالثة؛¹¹
- 6- يذكّر الأطراف بالتزامها بنشر تقاريرها الوطنية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وفقا للمادة 20 من البروتوكول؛
- 7- يشجع الأطراف التي قدمت تقاريرها عن طريق غير الإنترنت على أن تضمن نشرها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالتنسيق مع الأمانة، حسب الضرورة؛
- 8- يبحث الأطراف التي قدمت تقريرا وطنيا رابعا غير مكتمل على أن تقدم المعلومات الناقصة في أقرب وقت ممكن؛

باء- التقارير الوطنية الخامسة عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة

- 9- يرحب بمشروع نسق التقارير الوطنية الخامسة على النحو الوارد في مرفق الوثيقة CBD/CP/MOP/10/5، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية:
- (أ) إجراء أي تعديلات ضرورية على الأسئلة في ضوء النص النهائي للمؤشرات الواردة في خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لما بعد عام 2020 على النحو المعتمد في المقرر CP-10/--؛
- (ب) إتاحة النسق النهائي على الإنترنت من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- 10- يطلب إلى الأطراف استخدام النسق النهائي لإعداد تقاريرها الوطنية الخامسة بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
- 11- يدعو الأطراف إلى إعداد تقاريرها من خلال عملية تشاورية تضم جميع أصحاب المصلحة الوطنيين المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء؛

¹⁰ أفغانستان، ألبانيا، أنغولا، أذربيجان، بلير، بوليفيا، الرأس الأخضر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، فيجي، هندوراس، الأردن، كيريباتي، قيرغيزستان، ليبيا، جزر مارشال، موريشيوس، منغوليا، ناورو، نيوي، بابوا غينيا الجديدة، قطر، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، سيشيل، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، ترينيداد وتوباغو، واليمن. /سيتم تحديث القائمة حسب الضرورة في الجزء الثاني من الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة./

¹¹ أذربيجان، بلير، ليبيا، ناورو، بابوا غينيا الجديدة، قطر، المملكة العربية السعودية، سيشيل، والجمهورية العربية السورية. /سيتم تحديث القائمة حسب الضرورة في الجزء الثاني من الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة./

12- يشجع الأطراف على الرد على جميع الأسئلة الواردة في نسق الإبلاغ، ويشدد على أهمية تقديم التقارير الوطنية الخامسة في الوقت المناسب من أجل تيسير إجراء تقييم منتصف المدة لخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

13- يطلب إلى الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى أن تقدم إلى الأمانة تقريرها الوطني الخامس عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية:

(أ) بلغة رسمية من لغات الأمم المتحدة؛

(ب) في نفس الوقت الذي يحين فيه موعد تقديم التقارير الوطنية السابعة بموجب الاتفاقية؛¹²

(ج) من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

14- يطلب إلى الأطراف التي تواجه تحديات في تقديم تقاريرها الوطنية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أن تتسق مع الأمانة لتيسير نشر تقاريرها الوطنية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

15- يوصي مؤتمر الأطراف، لدى اعتماده الإرشادات للآلية المالية، بأن يدعو مرفق البيئة العالمية إلى إتاحة الأموال في الوقت المناسب لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد تقاريرها الوطنية الخامسة؛

16- يحث الأطراف المؤهلة على تقديم خطابات الالتزام الخاصة بها إلى الوكالة المنفذة في الوقت المناسب لضمان إمكانية تقديم المشاريع لدعم إعداد التقارير الوطنية الخامسة إلى مرفق البيئة العالمية للموافقة عليها قبل الموعد النهائي لتقديم التقارير بفترة كافية؛

17- يلاحظ المقرر 15/- (بشأن الإبلاغ) والمقرر 15/- (بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020) الصادرين عن مؤتمر الأطراف ويشجع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة على المساهمة في العمليات الوطنية لإعداد التقارير الوطنية السابعة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق توفير معلومات تتعلق بالأهداف ذات الصلة بالسلامة الأحيائية.

¹² المقرر 15/- (الإبلاغ) الصادر عن مؤتمر الأطراف.

مرفق

نسق التقرير الوطني الخامس بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

مقدمة

نظرة عامة

تقضي المادة 33 من بروتوكول قرطاجنة بأن تقدم الأطراف تقارير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ البروتوكول على فترات يحددها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة. ولتيسير عملية الإبلاغ على المستوى الوطني، فقد وُضع نسق التقرير الوطني الخامس.

ويتضمن نسق الإبلاغ أسئلة تتعلق بأحكام بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وبالإضافة إلى ذلك، يحتوي النسق على سلسلة من الأسئلة المتعلقة ببروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي. وفي حين أن الأسئلة الأخيرة موجهة إلى الأطراف في البروتوكول التكميلي، فإن الأطراف في بروتوكول قرطاجنة التي لم تصبح بعد أطرافاً في البروتوكول التكميلي مدعوة إلى الرد على هذه الأسئلة.

وتُعتبر جميع الأسئلة التي تحمل علامة النجمة (*) إلزامية. وتُعتبر الأسئلة التابعة للأسئلة الإلزامية إلزامية أيضاً، على الرغم من أنها لا تحمل علامة النجمة. وتوفر الأسئلة غير الإلزامية أيضاً معلومات مفيدة عن تنفيذ البروتوكول، لذا تشجّع الأطراف بقوة على الإجابة على هذه الأسئلة.

ولتيسير الإحالة المرجعية، أُعد جدول مرجعي يوضح كيف تتوافق الأسئلة الواردة في نسق التقرير الوطني الخامس مع الأسئلة الواردة في نسق التقرير الوطني الرابع. ويحدد الجدول أيضاً المؤشر في خطة التنفيذ المقترحة للبروتوكول لما بعد عام 2020 الذي يهدف السؤال إلى قياسه. ويرد هذا الجدول المرجعي في الوثيقة CBD/CP/MOP/10/INF/3.

وتأتي غالبية الأسئلة في شكل أسئلة ذات اختيارات متعددة تتطلب اختيار مربع واحد أو أكثر. وتتاح خانات النصوص كخيار للأطراف التي ترغب في تقديم المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المواد المختلفة.

ولتيسير إكمال التقرير الوطني، يتيح النسق الإلكتروني للمستخدم عرض إجابته على السؤال المقابل من التقرير الوطني الرابع الذي قدمه، متى وُجدت، من خلال النقر على "إظهار الإجابة السابقة".

وترحب الأمانة التنفيذية بأي تعليقات على مدى ملائمة الأسئلة، والتحديات التي ووجهت في الإجابة على الأسئلة، وأي توصية أخرى بشأن كيفية تحسين نسق الإبلاغ. وتتاح مساحة في نهاية نسق الإبلاغ لإدراج هذه التعليقات.

ويوصى بأن تشارك الأطراف جميع أصحاب المصلحة المعنيين في إعداد التقرير لضمان اتباع نهج تشاركي وشفاف، ودقة المعلومات المطلوبة. وبالنظر إلى الوقت المطلوب لإعداد تقرير وطني والموافقة عليه وتقديمه، تُشجّع الأطراف على البدء في إعداد تقاريرها قبل الموعد النهائي بفترة كافية.

تقديم التقرير

يتمثل الغرض من وجود نسق للإبلاغ دون الاتصال بالإنترنت في تيسير عملية جمع البيانات استعدادا لتقديم التقرير الوطني الخامس من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

ويجب تقديم التقرير الوطني الخامس عبر الإنترنت من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وبإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة على الرابط <https://bch.cbd.int/ar/register>.

ولكي يتمكن كل طرف من نشر تقريره، فمن الضروري أن يكون كل طرف قد عيّن نقطة الاتصال الوطنية المعنية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وتشجّع الأطراف أيضا على اغتنام فرصة إعداد تقريرها الوطني الخامس للتحقق من أن سجلاتها الوطنية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كاملة ومحدّثة.

وفي حالة وجود صعوبات تقنية عند تحميل التقرير الوطني في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، تُدعى الأطراف إلى الاتصال بالأمانة للبحث عن حل.

ولا يجوز تقديم التقرير الوطني الخامس عن طريق إرسال النسق المكتمل غير المتصل بالإنترنت إلى الأمانة (secretariat@cbd.int) إلا إذا تعذر تقديمه من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لأسباب تقنية. ولكي يُعتبر التقرير كاملا، يجب الإجابة على جميع الأسئلة الإلزامية، ويجب أن يدرج البلد نسخة ممسوحة ضوئيا من الصفحة الأخيرة الموقعة من نقطة الاتصال الوطنية المعنية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

وقد لا يُنظر في التقارير المقدمة في نسق غير متصل بالإنترنت في بعض العمليات التي تُجرى بموجب البروتوكول، ولا سيما عملية التقييم والاستعراض بموجب المادة 35 من البروتوكول.

وسُيعلن عن الموعد النهائي لتقديم التقرير الوطني الخامس من خلال إخطار تصدره الأمانة التنفيذية، وفقا للإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

نسق التقرير الوطني الخامس بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إعداد التقرير وتقديمه	
1- البلد: *	[اسم البلد]
2- المنظمات/أصحاب المصلحة الذين تم استشارتهم أو اشتركوا في إعداد هذا التقرير: *	[إدخال النص]
3- تاريخ التقديم: *	[اليوم / الشهر / السنة]
4- الفترة المشمولة بهذا التقرير: *	من [الشهر / السنة] إلى [الشهر / السنة]
5- إذا لم يكن بلدك أحد الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، هل هناك عملية وطنية قائمة كي	نعم ☐

يصبح البلد طرفاً فيه؟	☐	لا
6- يرجى استخدام المساحة الواردة أدناه لتقديم أي تفاصيل إضافية: [إدخال النص]		

المادة 2 - أحكام عامة		
تقتضي المادة 2 من كل طرف اتخاذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة والمناسبة لتنفيذ التزاماته بموجب البروتوكول		
7- هل أدخل بلدك التدابير الوطنية الضرورية لتنفيذ البروتوكول؟*	☐	توجد تدابير وطنية كاملة توجد تدابير وطنية جزئية لم توضع إلا تدابير مؤقتة فقط لا يوجد إلا مشروع تدابير لم تتخذ تدابير بعد
8- ما هي الأدوات القائمة لتنفيذ التدابير الوطنية للسلامة الأحيائية؟ (اختر كل ما ينطبق)*	☐	قانون وطني واحد أو أكثر بشأن السلامة الأحيائية لائحة وطنية واحدة أو أكثر بشأن السلامة الأحيائية مجموعة واحدة أو أكثر من المبادئ التوجيهية بشأن السلامة الأحيائية القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الأخرى التي تطبق على السلامة الأحيائية على نحو غير مباشر لا توجد أدوات قائمة يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن الصكوك القائمة]
9- هل أدخل بلدك مسائل السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات أو خطط العمل أو البرامج أو السياسات أو التشريعات القطاعية والمتعددة القطاعات على المستوى الوطني؟*	☐	نعم نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] لا
10- هل لدى بلدك موارد للسلامة الأحيائية من الميزانيات الوطنية؟*	☐	نعم L هل هذه الموارد كافية: ☐ نعم ☐ لا لا
11- هل لدى بلدك موظفون مؤهلون لإدارة الوظائف المتعلقة مباشرة بالسلامة الأحيائية؟*	☐	نعم لا

1 إلى 4	☐	12- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 11، ما هو عدد الموظفين المؤهلين الذين تتعلق وظائفهم بصورة مباشرة بالسلامة الأحيائية؟
5 إلى 9	☐	
10 أو أكثر	☐	
هل هذا العدد كافٍ: ☐ نعم ☐ لا		
13- يرجى استخدام المساحة الواردة أدناه لتقديم المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 2 في بلدك:		
[إدخال النص]		

المادة 5- المستحضرات الصيدلانية		
نعم	☐	14- هل ينظم بلدك الحركة العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة أو مناوئتها أو استخدامها والتي تعتبر مستحضرات صيدلانية للبشر؟*
نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]	☐	
لا	☐	
15- يرجى استخدام المساحة الواردة أدناه لتقديم المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 5 في بلدك:		
[إدخال النص]		

المادة 6- المرور العابر والاستخدام المعزول		
نعم	☐	16- هل ينظم بلدك المرور العابر للكائنات الحية المحورة؟*
نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]	☐	
لا	☐	
نعم	☐	17- هل ينظم بلدك الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة؟*
نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]	☐	
لا	☐	
نعم	☐	18- هل اتخذ بلدك قرارا بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة للاستخدام المعزول؟*
لا	☐	
19- يرجى استخدام المساحة الواردة أدناه لتقديم المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 6 في بلدك:		
[إدخال النص]		

المواد 7 إلى 10 - الاتفاق المسبق عن علم وإدخال الكائنات الحية المحورة عن عمد في البيئة	
20- هل وضع بلدك متطلبات قانونية للمُصدرين الخاضعين لولايتته القضائية بإبلاغ السلطة الوطنية المختصة لطرف الاستيراد قبل الحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة التي تقع في إطار إجراء الاتفاق المسبق عن علم؟* نعم ☐ نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] ☐ لا ☐	
21- هل وضع بلدك متطلبات قانونية بشأن دقة المعلومات الواردة في الإخطار المقدم من المُصدرين الخاضعين لولايتته القضائية؟* نعم ☐ نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] ☐ لا ☐	
22- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل استلم بلدك إخطاراً يتعلق بالحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة؟* نعم ☐ لا ☐	
23- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 22، هل اشتمل الإخطار (الإخطارات) على معلومات كاملة (كحد أدنى المعلومات المحددة في المرفق الأول بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية)؟ نعم، دائماً ☐ في بعض الحالات فقط ☐ لا ☐	
24- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 22، هل أقر بلدك للمُخطر باستلام الإخطار (الإخطارات) خلال تسعين يوماً من الاستلام؟ نعم، دائماً ☐ في بعض الحالات فقط ☐ لا ☐	
25- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 22، هل أبلغ بلدك قراره (قراراته) إلى: أ- المُخطر؟ نعم، دائماً ☐ في بعض الحالات فقط ☐ لا ☐	
ب- غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟ نعم، دائماً ☐ في بعض الحالات فقط ☐ لا ☐	

نعم ☐ L يرجى تحديد العدد: [عدد] لا ☐	26- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل اتخذ بلدك قرارا استجابة لإخطار (إخطارات) فيما يتعلق بالحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة؟*
[%] الموافقة على استيراد/استخدام الكائنات الحية المحورة بدون شروط [%] الموافقة على استيراد/استخدام الكائنات الحية المحورة بشروط L هل قُدمت أسباب الشروط؟ ☐ نعم، دائما ☐ في بعض الحالات فقط ☐ لا [%] حظر استيراد/استخدام الكائنات الحية المحورة L هل قُدمت أسباب الحظر؟ ☐ نعم ☐ في بعض الحالات فقط ☐ لا [%] طلب معلومات إضافية [%] إبلاغ المُخطر بأنه تم تمديد فترة إرسال القرار	27- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 26، ما هي النسبة المئوية من قرارات بلدك التي تقع في الفئات التالية؟
لا يوجد ☐ 1 إلى 4 ☐ 5 إلى 9 ☐ 10 أو أكثر ☐	28- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 26، كم عدد الكائنات الحية المحورة التي وافق بلدك على استيرادها لإدخالها عن عمد في البيئة؟
نعم، دائما ☐ في بعض الحالات فقط ☐ لا ☐	29- إذا كانت إجابتك على السؤال 28 أنه تمت الموافقة على كائنات حية محورة، هل تم بالفعل استيراد هذه الكائنات الحية المحورة إلى بلدك؟
30- يرجى استخدام المساحة الواردة أدناه لتقديم المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المواد 7 إلى 10 في بلدك، بما في ذلك التدابير في	

حالة عدم وجود يقين علمي بشأن الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة:

[

إدخال النص

]

المادة 11- إجراء بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز

31- هل لدى بلدك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) أو تدابير إدارية لصنع القرارات بشأن الاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بما في ذلك طرحها في الأسواق؟*	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] ☐ لا
32- هل وضع بلدك متطلبات قانونية بشأن دقة المعلومات التي يتعين أن يوفرها مقدم الطلب فيما يتعلق بالاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة التي قد تخضع للحركة العابرة للحدود والمراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بما في ذلك طرحها في الأسواق؟*	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] ☐ لا
33- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، ما هو عدد القرارات التي اتخذها بلدك فيما يتعلق بالاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة التي قد تخضع للحركة العابرة للحدود والمراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بما في ذلك طرحها في الأسواق؟*	☐ لا يوجد ☐ 1 إلى 4 ☐ 5 إلى 9 ☐ 10 أو أكثر
34- هل لدى بلدك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) أو تدابير إدارية لصنع القرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؟*	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] ☐ لا
35- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، ما هو عدد القرارات التي اتخذها بلدك فيما يتعلق باستيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؟*	☐ لا يوجد ☐ 1 إلى 4 ☐ 5 إلى 9 ☐ 10 أو أكثر
36- يرجى استخدام المساحة الواردة أدناه لتقديم المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 11 في بلدك، بما في ذلك التدابير في حالة عدم وجود يقين علمي بشأن الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة التي قد تكون عرضة للحركة العابرة للحدود	

لاستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز:

[إدخال النص]

المادة 12 - استعراض القرارات

نعم ☐ نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] ☐ لا ☐	37- هل أنشأ بلدك آلية لاستعراض وتغيير أي قرار يتعلق بالحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة؟*
نعم ☐ لا ☐	38- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل سبق أن استعرض و/أو غير بلدك قرارا يتعلق بالحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة؟*
1 إلى 4 ☐ 5 إلى 9 ☐ 10 أو أكثر ☐	39- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 38، ما هو عدد القرارات التي تم استعراضها و/أو تغييرها؟
نعم ☐ لا ☐	40- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 38، هل كانت أي من الاستعراضات ناتجة عن طلب من طرف التصدير أو المخطر؟
نعم، دائما ☐ في بعض الحالات فقط ☐ لا ☐	41- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 40، هل قدم بلدك ردا في غضون تسعين يوما موضحا أسباب القرار؟
نعم ☐ لا ☐	42- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 38، هل بدأ بلدك أيا من الاستعراضات بوصفه طرف الاستيراد؟
نعم، دائما ☐ في بعض الحالات فقط ☐ لا ☐	43- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 42، هل أوضح بلدك، في غضون ثلاثين يوما، أسباب القرار وأخير: أ- المخطر؟

ب- غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟	☐ نعم، دائما ☐ في بعض الحالات فقط ☐ لا
44- يرجى استخدام المساحة الواردة أدناه لتقديم المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 12 في بلدك:	
[	إدخال النص
]	

المادة 13- الإجراء المبسط	
45- هل أنشأ بلدك آلية لتطبيق الإجراء المبسط فيما يتعلق بالحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة؟*	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] ☐ لا
46- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل طبق بلدك الإجراء المبسط؟*	☐ نعم ☐ لا
47- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 46، كم عدد الكائنات الحية المحورة التي طبق عليها بلدك الإجراء المبسط؟	☐ 1 إلى 5 ☐ 5 أو أكثر
48- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 46، هل أبلغ بلدك الأطراف من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالحالات التي طُبّق فيها الإجراء المبسط؟	☐ نعم، دائما ☐ في بعض الحالات فقط ☐ لا
49- يرجى استخدام المساحة الواردة أدناه لتقديم المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 13 في بلدك:	
[	إدخال النص
]	

المادة 14- الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف	
50- كم عدد الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بالسلامة الأحيائية التي أبرمها بلدك مع الأطراف الأخرى/غير الأطراف؟	☐ لا يوجد ☐ 1 إلى 4 ☐ 5 إلى 9

10 أو أكثر	
51- إذا كانت إجابتك على السؤال 50 أنه تم إبرام اتفاقات أو ترتيبات، يرجى تقديم وصف مختصر عن نطاقها وهدفها:	
[إدخال النص]	
52- يرجى استخدام المساحة الواردة أدناه لتقديم المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 14 في بلدك:	
[إدخال النص]	

المادتان 15 و16- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر	
نعم ☐ L ما هي الكائنات الحية المحورة التي تنطبق عليها هذه المتطلبات (اختر كل ما ينطبق): ☐ للواردات من الكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة ☐ للواردات من الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ☐ للقرارات المتعلقة بالاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بما في ذلك طرحها في الأسواق ☐ للواردات من الكائنات الحية المحورة للاستخدام المعزول ☐ أخرى: [يرجى التحديد] لا ☐	53- هل يتطلب الإطار التنظيمي الداخلي لبلدك إجراء تقييمات مخاطر للكائنات الحية المحورة؟*
نعم ☐ نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] ☐ لا ☐	54- هل أنشأ بلدك آلية لإجراء تقييمات المخاطر قبل اتخاذ قرارات تتعلق بالكائنات الحية المحورة؟*
إجراء تقييم المخاطر أو إدارة المخاطر	
نعم ☐ لا ☐	55- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل أجرى بلدك أي نوع من أنواع تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك للاستخدام المعزول، أو التجارب الميدانية، أو

	الأغراض التجارية، أو الاستخدام المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز*؟
1 إلى 9 10 إلى 49 50 إلى 99 أكثر من 100	56- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 55، كم عدد تقييمات المخاطر التي أجريت؟
الكائنات الحية المحورة للاستخدام المعزول (وفقا للمادة 3) الكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة للاختبار التجريبي أو التجارب الميدانية الكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة للأغراض التجارية الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأعلاف الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة للتجهيز أخرى: [يرجى التحديد]	57- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 55، يرجى الإشارة إلى نطاق تقييمات المخاطر (اختر كل ما ينطبق)
نعم، دائما في بعض الحالات فقط [يرجى التحديد] لا	58- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 55، هل أجريت تقييمات المخاطر لجميع القرارات المتخذة بشأن الكائنات الحية المحورة للإدخال عن عمد في البيئة أو بشأن الاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة التي قد تخضع لحركة عابرة للحدود لاستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؟
نعم، في جميع الحالات في بعض الحالات لا	59- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 55، فهل بحثت في: أ- الأدلة العلمية الأخرى المتاحة، على النحو المشار إليه في المادة 15 من البروتوكول؟

نعم، في جميع الحالات في بعض الحالات لا	ب- المعارف التقليدية ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية¹
نعم لا	60- إذا كانت إجابتك نعم أو في بعض الحالات على السؤال 59(ب)، فهل بُحثت هذه المعلومات بطريقة علمية سليمة وشفافة؟²*
نعم نعم، إلى حد ما لا	61- هل وضع بلدك آليات وتدابير واستراتيجيات مناسبة لتنظيم وإدارة المخاطر المحددة في تقييمات مخاطر الكائنات الحية المحورة؟*
نعم نعم، إلى حد ما لا	62- هل اتخذ بلدك تدابير مناسبة لمنع الحركات العابرة للحدود عن غير عمد للكائنات الحية المحورة، بما في ذلك تدابير مثل اشتراط إجراء تقييم للمخاطر قبل أول إطلاق لكائن حي محور؟³*
نعم نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] لا	63- هل اتخذ بلدك تدابير لضمان أن يخضع أي كائن حي محور، سواء كان مستورداً أو مطوراً محلياً، إلى فترة ملاحظة ملائمة تتناسب مع دورة حياته أو فترة إنتاجه قبل بدء استخدامه المنشود؟*
نعم نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] لا	64- هل أنشأ بلدك آلية لرصد الآثار المحتملة للكائنات الحية المحورة التي تطلق في البيئة؟*
نعم لا	65- هل لدى بلدك تدابير لتحديد الكائنات الحية المحورة أو سمات معينة قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؟*
66- هل حصل بلدك على أي مواد مرجعية أو استخدمها، بما في ذلك الوثائق الإرشادية، بغرض إجراء تقييم المخاطر أو إدارة	

¹ سيتم تحديثه بما يتماشى مع النص النهائي للمؤشر أ-5(ج) من خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة.

² سيتم تحديثه بما يتماشى مع النص النهائي للمؤشر أ-5(ج) من خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة.

³ انظر الحاشية 7 للاطلاع على التعريف التشغيلي للحركة العابرة للحدود عن غير عمد.

المخاطر، أو لتقييم تقارير تقييم المخاطر المقدمة من المُخَطين؟*	
أ- تقييم المخاطر:	☐ نعم ☐ لا
ب- إدارة المخاطر:	☐ نعم ☐ لا
67- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 66(أ) أو (ب)، هل يستخدم بلدك "الإرشاد بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة" (الذي أعده المنتدى الإلكتروني وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر) ⁴ لإجراء تقييم المخاطر أو إدارة المخاطر، أو لتقييم تقارير تقييم المخاطر المقدمة من المُخَطين؟	☐ نعم ☐ لا
68- هل لدى بلدك احتياجات خاصة لمزيد من الإرشاد بشأن موضوعات محددة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة؟*	☐ نعم: [يرجى التحديد] ☐ لا
بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر أو إدارة المخاطر	
69- هل لدى بلدك القدرة على كشف وتحديد وتقييم مخاطر و/أو رصد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر على الصحة البشرية؟*	
أ- الكشف:	☐ نعم ☐ لا
ب- التحديد:	☐ نعم ☐ لا
ج- تقييم المخاطر:	☐ نعم ☐ لا
د- الرصد:	☐ نعم

⁴ الوثيقة [UNEP/CBD/COP-MOP/8/8/Add.1](#).

لا	
70- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، ما هو عدد الأشخاص في بلدك الذين تم تدريبهم على تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة وإدارتها ورصدها؟*	
لا يوجد	☐
1 إلى 9	☐
10 إلى 49	☐
50 إلى 99	☐
100 أو أكثر	☐
أ- تقييم المخاطر:	
هل هذا العدد كافٍ:	☐ نعم ☐ لا
لا يوجد	☐
1 إلى 9	☐
10 إلى 49	☐
50 إلى 99	☐
100 أو أكثر	☐
ب- إدارة المخاطر:	
هل هذا العدد كافٍ:	☐ نعم ☐ لا
لا يوجد	☐
1 إلى 9	☐
10 إلى 49	☐
50 إلى 99	☐
100 أو أكثر	☐
ج- الرصد:	
هل هذا العدد كافٍ:	☐ نعم ☐ لا
71- هل يستخدم بلدك مواد تدريبية و/أو إرشادات تقنية للتدريب على تقييم مخاطر وإدارة مخاطر الكائنات الحية	
نعم	☐

L ما هي المواد/الإرشادات التي تُستخدم: ☐ دليل تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة الذي أعدته أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي⁵ ☐ الإرشادات المتعلقة بمخاطر الكائنات الحية المحورة الذي أعده المنتدى الإلكتروني وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر⁶ ☐ مواد/إرشادات أخرى: [يرجى التحديد] لا ☐	المحورة؟*
72- يرجى استخدام المساحة الواردة أدناه لتقديم المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادتين 15 و 16 في بلدك: [إدخال النص]	

المادة 17- الحركات العابرة للحدود عن غير عمد ⁷ وتدابير الطوارئ	
73- هل وضع بلدك تدابير لإخطار الدول المتأثرة أو المحتمل أن تكون متأثرة، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وعند الاقتضاء، المنظمات الدولية ذات الصلة في حالة إطلاق في ولايتها القضائية يؤدي إلى، أو قد يؤدي إلى، حركة عابرة للحدود عن غير عمد؟* نعم ☐ نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] ☐ لا ☐	74- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، كم عدد إطلاقات الكائنات الحية المحورة التي حدثت في الولاية القضائية لبلدك والتي أدت، أو ربما تكون قد أدت، إلى حركة عابرة للحدود عن غير عمد؟* لا يوجد ☐ 1 إلى 4 ☐ 5 إلى 9 ☐ 10 أو أكثر ☐
75- إذا كانت إجابتك على السؤال رقم 74 هي أن الإطلاق نعم، دائما ☐	75- إذا كانت إجابتك على السؤال رقم 74 هي أن الإطلاق

⁵ الوثيقة [UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/INF/6](#).

⁶ الوثيقة [UNEP/CBD/COP-MOP/8/8/Add.1](#).

⁷ وفقا للتعريف التشغيلي المعتمد في المقرر CP-VIII/16 فإن، "النقل غير المقصود عبر الحدود" هو نقل عبر الحدود لكائن حي محور عبر الحدود الوطنية لطرف ما دون قصد، حيث تم إطلاق الكائن الحي المحور، ولا تنطبق متطلبات المادة 17 من البروتوكول على عمليات النقل عبر الحدود هذه إلا إذا كان الكائن الحي المحور المعني يُحتمل أن تكون له آثار ضارة كبيرة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان، وذلك في الدول المتضررة أو التي يحتمل أن تتضرر."

حدث، هل أخطر بلدك الدول المتأثرة أو المحتمل أن تكون متأثرة، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والمنظمات الدولية ذات الصلة، عند الاقتضاء؟	☐	في بعض الحالات فقط
	☐	لا
76- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، كم عدد المرات التي أصبح فيها بلدك على علم بحركة عابرة للحدود عن غير عمد في أراضيه؟*	☐	لا يوجد
	☐	1 إلى 4
	☐	5 إلى 9
	☐	10 أو أكثر
77- هل لدى بلدك القدرة على اتخاذ التدابير المناسبة استجابة للحركات العابرة للحدود عن غير عمد؟*	☐	نعم
	☐	لا
78- يرجى استخدام المساحة الواردة أدناه لتقديم المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 17 في بلدك:		
[إدخال النص]		

المادة 18- المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية

79- هل اتخذ بلدك تدابير تشترط مناولة وتعبئة ونقل الكائنات الحية المحورة الخاضعة للحركة العابرة للحدود بموجب شروط السلامة مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة؟*	☐	نعم
	☐	نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]
	☐	لا
80- هل اتخذ بلدك تدابير تشترط أن تشير بوضوح الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، في الحالات التي تكون فيها هوية الكائنات الحية المحورة غير معروفة، أنها قد تحتوي على كائنات حية محورة وهي غير معدة للإدخال عن عمد في البيئة، فضلا عن نقطة اتصال للحصول على المزيد من المعلومات؟*	☐	نعم
	☐	نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]
	☐	لا
81- هل اتخذ بلدك تدابير تشترط أن تشير بوضوح الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، أنه في الحالات التي تكون فيها هوية الكائنات الحية المحورة معروفة، أنها تحتوي على كائنات حية محورة وهي غير معدة للإدخال عن عمد في البيئة، فضلا عن نقطة	☐	نعم
	☐	نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]
	☐	لا

	اتصال للحصول على المزيد من المعلومات؟*
وثيقة خاصة بالكائنات الحية المحورة كجزء من وثيقة أخرى (غير مخصصة للكائنات الحية المحورة) أخرى: [يرجى التحديد]	82- إذا كانت إجابتك نعم أو نعم، إلى حد ما على السؤال (الأسئلة) 79 و/أو 80 و/أو 81، ما هو نوع الوثائق التي يقتضيها بلدك لمصاحبة الكائنات الحية المحورة؟
نعم نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] لا	83- هل اتخذ بلدك تدابير تشترط أن تشير الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المعزول بوضوح إلى أنها كائنات حية محورة وتحدد أي شروط لسلامة المناولة والتخزين والنقل والاستخدام، ونقطة الاتصال للحصول على المزيد من المعلومات، بما في ذلك اسم وعنوان الشخص أو المؤسسة التي ستسجن إليها الكائنات الحية المحورة؟*
وثيقة خاصة بالكائنات الحية المحورة كجزء من وثيقة أخرى (غير مخصصة للكائنات الحية المحورة) أخرى: [يرجى التحديد]	84- إذا كانت إجابتك نعم أو نعم، إلى حد ما على السؤال 83، ما نوع الوثائق التي يقتضيها بلدك لتحديد الكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول؟
نعم نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] لا	85- هل اتخذ بلدك تدابير تشترط أن تشير الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في بيئة طرف الاستيراد بوضوح إلى أنها كائنات حياة محورة؛ وتحدد هويتها والسمات و/أو الخصائص ذات الصلة، وأي متطلبات بشأن سلامة المناولة والتخزين والنقل والاستخدام، ونقطة الاتصال للحصول على المزيد من المعلومات، وحسب الاقتضاء اسم وعنوان المستورد والمصدر؛ وتحتوي على إعلان يفيد بأن الحركة تتوافق مع متطلبات بروتوكول قرطاجنة بالنسبة للمصدر؟*
وثيقة خاصة بالكائنات الحية المحورة كجزء من وثيقة أخرى (غير مخصصة للكائنات الحية المحورة) أخرى: [يرجى التحديد]	86- إذا كانت إجابتك نعم أو نعم، إلى حد ما على السؤال 85، ما نوع الوثائق التي يقتضيها بلدك لتحديد الكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة؟*

نعم ☐ نعم، إلى حد ما: ☐ [يرجى التحديد] لا ☐	87- هل لدى بلدك القدرة على إنفاذ متطلبات تحديد الكائنات الحية المحورة وتوثيقها؟*
لا يوجد ☐ 1 إلى 9 ☐ 10 إلى 49 ☐ 50 إلى 99 ☐ 100 أو أكثر ☐ هل هذا العدد كافٍ: ☐ نعم ☐ لا	88- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، كم عدد موظفي الجمارك في بلدك الذين حصلوا على تدريب على تحديد الكائنات الحية المحورة؟*
نعم ☐ نعم، إلى حد ما: ☐ [يرجى التحديد] لا ☐	89- هل وضع بلدك إجراءات لأخذ عينات من الكائنات الحية المحورة والكشف عنها؟*
90- هل يتمتع بلدك بإمكانية الوصول إلى المواد المرجعية وأساليب الكشف ويستخدمها لكشف وتحديد الكائنات الحية المحورة؟*	
نعم ☐ لا ☐	أ- الوصول إلى المواد المرجعية وأساليب الكشف من أجل كشف وتحديد الكائنات الحية المحورة؟
نعم ☐ لا ☐	ب- استخدام المواد المرجعية وأساليب الكشف من أجل كشف وتحديد الكائنات الحية المحورة؟
91- هل يتمتع بلدك بإمكانية الوصول إلى أدوات كشف وتحديد الكائنات الحية المحورة ويستخدم هذه الأدوات؟*	
نعم ☐ لا ☐	أ- الوصول إلى الأدوات؟
نعم ☐ لا ☐	ب- استخدام الأدوات؟
92- هل يتمتع بلدك بإمكانية الوصول إلى المواد المرجعية المعتمدة اللازمة لكشف وتحديد الكائنات الحية المحورة ويستخدم هذه المواد؟*	

نعم ☐ لا ☐	أ- الوصول إلى المواد المرجعية المعتمدة؟
نعم ☐ لا ☐	ب- استخدام المواد المرجعية المعتمدة؟
لا يوجد ☐ 1 إلى 9 ☐ 10 إلى 49 ☐ 50 إلى 99 ☐ 100 أو أكثر ☐ هل هذا العدد كافٍ: ☐ نعم ☐ لا	93- كم عدد أخصائيي المختبرات في بلدك الذين حصلوا على تدريب على الكشف عن الكائنات الحية المحورة؟*
94- هل يتمتع بلدك بإمكانية الوصول الموثوق إلى البنى التحتية التقنية، مثل المختبرات التي تكشف وتحدد الكائنات الحية المحورة؟*	
نعم ☐ لا ☐	أ- البنية التحتية التقنية للكشف عن الكائنات الحية المحورة؟
نعم ☐ لا ☐	ب- البنية التحتية التقنية لتحديد الكائنات الحية المحورة؟
لا يوجد ☐ 1 إلى 4 ☐ 5 إلى 9 ☐ 10 إلى 49 ☐ 50 أو أكثر ☐	95- كم عدد المختبرات المعتمدة في بلدك للكشف عن الكائنات الحية المحورة؟*
لا يوجد ☐ 1 إلى 4 ☐ 5 إلى 9 ☐ 10 إلى 49 ☐	96- إذا كانت إجابتك على السؤال 95 هي وجود مختبرات معتمدة في بلدك، ما هو عدد المختبرات التي تعمل حالياً في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة؟

50 أو أكثر	
97- يرجى استخدام المساحة الواردة أدناه لتقديم المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 18 في بلدك:	
[	إدخال النص]

المادة 19- السلطات الوطنية المختصة ونقاط الاتصال الوطني	
98- في حالة ما إذا كان بلدك عيّن أكثر من سلطة وطنية مختصة، هل أنشأ بلدك آلية لتنسيق أنشطتها قبل اتخاذ قرارات تتعلق بالكائنات الحية المحورة؟* نعم ☐ لا ☐ لا ينطبق (لم يتم تعيين سلطة وطنية مختصة) ☐ لا ينطبق (لم يتم تعيين سوى سلطة وطنية مختصة واحدة) ☐	
99- هل وضع بلدك قدرات مؤسسية مناسبة لتمكين السلطة/السلطات الوطنية المختصة من أداء الوظائف الإدارية المطلوبة بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؟* نعم ☐ نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] ☐ لا ☐	
100- هل اضطلع بلدك بمبادرات لتعزيز التعاون بين نقاط الاتصال الوطنية والسلطة (السلطات) الوطنية المختصة والمؤسسات الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بالسلامة الأحيائية؟* نعم: [يرجى التحديد] ☐ لا ☐	
101- يرجى استخدام المساحة الواردة أدناه لتقديم المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 19 في بلدك:	
[	إدخال النص]

المادة 20- تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	
102- يرجى تقديم نظرة عامة على حالة المعلومات الإلزامية التي قدمها بلدك إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن طريق تحديد لكل فئة من المعلومات ما إذا كانت متاحة ⁸ وما إذا كانت قُدمت إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية:	
أ- التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية القائمة لتنفيذ البروتوكول، فضلا عن المعلومات المطلوبة من قبل المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐	

⁸ ينبغي تحديد الخيار /المعلومات غير المتاحة على سبيل المثال في الحالات التي لا توجد فيها تلك المعلومات في بلدك.

المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات غير متاحة	الأطراف لإجراء الاتفاق المسبق عن علم (الفقرة 3(أ)) من المادة 20)*
المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات غير متاحة	ب- التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية المنطبقة على استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (الفقرة 5 من المادة 11)*
المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات غير متاحة	ج- الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية (الفقرة 2 من المادة 14 والفقرة 3(ب) من المادة 20)*
المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات غير متاحة	د- بيانات الاتصال الخاصة بالسلطات الوطنية المختصة (الفقرتان 2 و 3 من المادة 19)، ونقاط الاتصال الوطنية (الفقرتان 1 و 3 من المادة 19)، وجهات الاتصال في حالات الطوارئ (الفقرة 3(هـ) من المادة 17)*
المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل	هـ- القرارات المتعلقة بالمرور العابر للكائنات الحية المحورة (الفقرة 1 من المادة 6)*

معلومات السلامة الأحيائية المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات غير متاحة	
المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات غير متاحة	و- القرارات المتعلقة باستيراد الكائنات الحية المحورة للاستخدام المعزول (الفقرة 2 من المادة 6)*
المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات غير متاحة	ز- إخطارات تتعلق بإطلاق في إطار الولاية القضائية لبلدك يؤدي، أو قد يؤدي، إلى حركات عابرة للحدود عن غير عمد لكائن حي محور ومن المرجح أن يكون لها آثار ضارة كبيرة على التنوع البيولوجي (الفقرة 1 من المادة 17)*
المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات غير متاحة	ح- معلومات عن حالات الحركات العابرة للحدود غير المشروعة للكائنات الحية المحورة (الفقرة 3 من المادة 25)*
المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات غير متاحة	ط- القرارات المتعلقة باستيراد الكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة (الفقرة 3 من المادة 10)*

المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات غير متاحة	
المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات غير متاحة	ي- معلومات عن تطبيق اللوائح المحلية على واردات معينة من الكائنات الحية المحورة (الفقرة 4 من المادة 14)*
المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات غير متاحة	ك- القرارات المتعلقة بالاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة التي قد تخضع لحركة عابرة للحدود لاستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (الفقرة 1 من المادة 11)*
المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات غير متاحة	ل- القرارات المتعلقة باستيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز المتخذة بموجب الأطر التنظيمية المحلية (الفقرة 4 من المادة 11) أو وفقاً للمرفق الثالث بالبروتوكول (الفقرة 6 من المادة 11)*
المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات غير متاحة	م- الإعلانات المتعلقة بالإطار الذي يتعين استخدامه للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (الفقرة 6 من المادة 11)*

معلومات السلامة الأحيائية	
المعلومات غير متاحة	
المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات غير متاحة	ن- استعراض وتغيير القرارات المتعلقة بالحركات العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة (الفقرة 1 من المادة 12)*
المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات غير متاحة	س- الحالات التي قد تتم فيها الحركة العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة في نفس وقت إخطار طرف الاستيراد (الفقرة 1(أ) من المادة 13)*
المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات غير متاحة	ع- الكائنات الحية المحورة المعفاة من إجراء الاتفاق المسبق عن علم (الفقرة 1(ب) من المادة 13)*
المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات غير متاحة	ف- موجزات عن تقييمات المخاطر أو الاستعراضات البيئية للكائنات الحية المحورة الناشئة عن العمليات التنظيمية والمعلومات ذات الصلة الخاصة بنواتجها (الفقرة 3(ج) من المادة 20)*

المعلومات غير متاحة		
103- يرجى تقديم شرح موجز إذا كانت إجابتك هي أنّ المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل المعلومات لأي بند تحت السؤال 112: [إدخال النص]		
104- هل أنشأ بلدك آلية للتنسيق بين نقطة الاتصال الوطنية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ونقطة الاتصال التابعة لبروتوكول قرطاجنة، والسلطة (السلطات) الوطنية المختصة لإتاحة المعلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟* نعم ☐ نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] ☐ لا ☐		
105- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل استخدم بلدك المعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في عمليات صنع القرارات بشأن الكائنات الحية المحورة؟* نعم، دائماً ☐ نعم، في بعض الحالات ☐ لا ☐ لا ينطبق (لم تتخذ قرارات) ☐		
106- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل واجه بلدك صعوبات في الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو استخدامها؟* نعم: [يرجى التحديد] ☐ لا ☐		
107- هل لدى بلدك غرفة وطنية لتبادل معلومات السلامة الأحيائية؟* نعم: [يرجى تقديم عنوان الموقع الشبكي] ☐ لا ☐		
108- يرجى استخدام المساحة الواردة أدناه لتقديم المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 20 في بلدك: [إدخال النص]		

المادة 21- المعلومات السرية		
109- هل وضع بلدك إجراءات لحماية المعلومات السرية المستلمة بموجب البروتوكول؟* نعم ☐ نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] ☐ لا ☐		
110- هل يسمح بلدك للمخطر بتحديد المعلومات التي يتعين تناولها كمعلومات سرية؟* نعم، دائماً ☐ في بعض الحالات فقط ☐		

لا	☐
111- يرجى استخدام المساحة الواردة أدناه لتقديم المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 21 في بلدك:	
[إدخال النص]	

المادة 22- بناء القدرات	
112- هل لدى بلدك تمويل يمكن التنبؤ به وموثوق لبناء القدرات اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] ☐ لا
113- هل حصل بلدك على دعم خارجي من أجل تنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية؟*	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] ☐ لا
114- إذا كانت إجابتك نعم أو نعم، إلى حد ما على السؤال 113، كيف أتيح هذا الدعم؟	☐ قنوات ثنائية ☐ قنوات إقليمية ☐ قنوات متعددة الأطراف
115- هل قدم بلدك دعماً إلى الأطراف الأخرى لتنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية؟*	☐ نعم: [يرجى التحديد] ☐ لا
116- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 115، كيف أتيح هذا الدعم؟	☐ قنوات ثنائية ☐ قنوات إقليمية ☐ قنوات متعددة الأطراف
117- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل استخدم بلدك الأموال المقدمة من مرفق البيئة العالمية في إطار نظام التخصيص الشفاف للموارد لتنفيذ أنشطة السلامة الأحيائية؟*	☐ نعم: [يرجى التحديد] ☐ لا ☐ لا ينطبق
118- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل اضطلع بلدك بأنشطة لتنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات	☐ نعم

نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] لا	المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية؟*
القدرات المؤسسية والموارد البشرية إدماج السلامة الأحيائية في التشريعات والسياسات والمؤسسات متعددة القطاعات والقطاعية (تعميم السلامة الأحيائية) تقييم المخاطر والخبرات العلمية والتقنية الأخرى إدارة المخاطر التوعية العامة والمشاركة والتثقيف في مجال السلامة الأحيائية تبادل المعلومات وإدارة البيانات بما في ذلك المشاركة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التعاون العلمي والتقني والمؤسسي على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي نقل التكنولوجيا تحديد الكائنات الحية المحورة بما في ذلك الكشف عنها الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية تنفيذ متطلبات التوثيق بموجب المادة 18-2 من البروتوكول تناول المعلومات السرية تدابير لمعالجة الحركات العابرة للحدود عن غير عمد و/أو غير المشروعة للكائنات الحية المحورة البحوث العلمية في مجال السلامة الأحيائية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة مراعاة المخاطر على الصحة البشرية المسؤولية والجبر التعويضي أخرى: [يرجى التحديد]	119- إذا كانت إجابتك نعم أو نعم، إلى حد ما على السؤال 118، في أي مجال من المجالات التالية اضطلع بهذه الأنشطة (اختر كل ما ينطبق)*؟

120- إذا كانت إجابتك نعم أو نعم، إلى حد ما على السؤال 118، هل استخدم بلدك مواد بناء القدرات، بما في ذلك الموارد المتاحة على الإنترنت، لتنمية و/أو تعزيز القدرات؟* نعم ☐ لا ☐	
121- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل أجرى بلدك تقييماً بشأن الاحتياجات من حيث بناء القدرات؟* نعم ☐ لا ☐	
122- هل ما زال لدى بلدك احتياجات من حيث بناء القدرات؟* نعم ☐ لا ☐	
القدرات المؤسسية والموارد البشرية إدماج السلامة الأحيائية في التشريعات والسياسات والمؤسسات متعددة القطاعات والقطاعية (تعميم السلامة الأحيائية) تقييم المخاطر والخبرات العلمية والتقنية الأخرى إدارة المخاطر التوعية العامة والمشاركة والتثقيف في مجال السلامة الأحيائية تبادل المعلومات وإدارة البيانات بما في ذلك المشاركة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التعاون العلمي والتقني والمؤسسي على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي نقل التكنولوجيا تحديد الكائنات الحية المحورة بما في ذلك الكشف عنها الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية تنفيذ متطلبات التوثيق بموجب المادة 18-2 من البروتوكول مناولة المعلومات السرية تدابير لمعالجة الحركات العابرة للحدود عن غير عمد و/أو غير المشروعة للكائنات الحية المحورة	123- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 122، في أي مجال من المجالات التالية لا تزال هناك حاجة إلى بناء القدرات (اختر كل ما ينطبق)؟

البحوث العلمية في مجال السلامة الأحيائية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة مراعاة المخاطر على الصحة البشرية المسؤولية والجبر التعويضي أخرى: [يرجى التحديد]	
نعم ☐ لا ☐	124- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 122، هل أعطى بلدك الأولوية لاحتياجاته من حيث بناء القدرات؟*
نعم ☐ لا ☐	125- هل لدى بلدك آلية وطنية عاملة لتنسيق مبادرات بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية؟
126- يرجى استخدام المساحة الواردة أدناه لتقديم المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 22 في بلدك، بما في ذلك المزيد من التفاصيل عن تجربة الحصول على أموال من مرفق البيئة العالمية: إدخال النص	

المادة 23- التوعية العامة والمشاركة	
نعم ☐ نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] ☐ لا ☐	127- هل تتناول التشريعات أو السياسات في بلدك التوعية العامة و/أو التثقيف و/أو المشاركة فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية؟*
نعم: [يرجى التحديد] ☐ لا ☐	128- هل أنشأ بلدك آلية لضمان إمكانية حصول عامة الجمهور على معلومات بشأن الكائنات الحية المحورة؟*
نعم ☐ نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] ☐ لا ☐	129- هل أنشأ بلدك آلية لتيسير وتعزيز المشاركة العامة، بما في ذلك التشاور، في عملية صنع القرارات بشأن الكائنات الحية المحورة؟*
نعم ☐ نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] ☐ لا ☐	130- هل أبلغ بلدك الجمهور بالطرائق الحالية للمشاركة العامة في عملية صنع القرارات بشأن الكائنات الحية المحورة؟*

لا يوجد (القرارات اتخذت بدون استشارة) 1 إلى 4 5 أو أكثر لا ينطبق (لم تتخذ قرارات)	131- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، كم عدد المرات التي استشار فيها بلدك الجمهور في عملية صنع القرارات بشأن الكائنات الحية المحورة؟*
نعم لا	132- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل أتاح بلدك نتائج القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة للجمهور؟*
نعم لا	133- هل أبلغ بلدك الجمهور بوسائل الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟*
نعم لا	134- هل تم تناول مسائل السلامة الأحيائية أو دمجها في برامج تثقيفية وتدريبية في بلدك؟*
نعم: [يرجى التحديد] لا	135- هل لدى بلدك استراتيجية اتصال وطنية بشأن السلامة الأحيائية؟*
نعم: [يرجى التحديد] لا	136- هل لدى بلدك أي برامج توعية وترويج بشأن السلامة الأحيائية؟*
نعم: [يرجى تقديم عنوان الموقع الشبكي] لا	137- هل لدى بلدك حالياً موقع وطني على الإنترنت بشأن السلامة الأحيائية؟*
نعم لا	138- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل حصل بلدك على مواد مرجعية لتيسير وتعزيز توعية الجمهور وتثقيفه وإشراكه في السلامة الأحيائية؟*
139- يرجى استخدام المساحة الواردة أدناه لتقديم المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 23 في بلدك: [إدخال النص]	

المادة 24- غير الأطراف	
140- هل دخل بلدك في أي اتفاق ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف مع بلد من غير الأطراف فيما يتعلق بالحركات العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة؟*	☐ نعم ☐ لا
141- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل استورد بلدك كائنات حية محورة من بلد من غير الأطراف؟*	☐ نعم ☐ لا
142- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل صدر بلدك كائنات حية محورة إلى بلد من غير الأطراف؟*	☐ نعم ☐ لا
143- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 141 و/أو 142، هل كانت الحركات العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة متسقة مع هدف بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؟	☐ نعم، دائما ☐ في بعض الحالات فقط ☐ لا
144- يرجى استخدام المساحة الواردة أدناه لتقديم المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 24 في بلدك:	
[إدخال النص]	

المادة 25- الحركات العابرة للحدود غير المشروعة ⁹	
145- هل اعتمد بلدك تدابير محلية تهدف إلى منع الحركات العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة المضطلع بها بما يتعارض مع تدابير البلد المحلية المتعلقة بتنفيذ بروتوكول قرطاجنة و/أو معاقبة المسؤولين عنها؟*	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] ☐ لا

⁹ وفقا للتعريف التشغيلي المعتمد في المقرر CP-VIII/16، فإن، "النقل غير المشروع عبر الحدود" هو نقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة يتم بالمخالفة للتدابير المحلية لتنفيذ البروتوكول التي اعتمدها الطرف المعني".

لا يوجد	☐	146- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، كم عدد حالات الحركات العابرة للحدود غير المشروعة للكائنات الحية المحورة الذي أصبح بلدك على علم بها؟*	☐
1 إلى 4	☐		
5 إلى 9	☐		
10 أو أكثر	☐		
نعم	☐	147- إذا كانت إجابتك على السؤال 146 هي أن بلدك أصبح على علم بحالات الحركات العابرة للحدود غير المشروعة، هل تم تحديد منشأ الكائنات الحية المحورة؟	☐
نعم، في بعض الحالات	☐		
لا	☐		
148- يرجى استخدام المساحة الواردة أدناه لتقديم المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 25 في بلدك:			
[إدخال النص]			

المادة 26- الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية			
نعم	☐	149- هل لدى بلدك أي نهج أو متطلبات محددة تيسر كيفية مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في عملية صنع القرارات بشأن الكائنات الحية المحورة؟*	☐
لا	☐		
نعم	☐	150- هل استعان بلدك بمواد ¹⁰ لمراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؟*	☐
لا	☐		
نعم، دائما	☐	151- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل روعيت الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن أثر الكائنات الحية المحورة عند صنع القرارات؟*	☐
في بعض الحالات فقط	☐		
لا	☐		
لا ينطبق (لم تتخذ قرارات)	☐		
152- يرجى استخدام المساحة الواردة أدناه لتقديم المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 26 في بلدك:			
[إدخال النص]			

¹⁰ سيتم تحديثه بما يتماشى مع النص النهائي للمؤشر للمؤشر أ-9(ب) من خطة تنفيذ لبروتوكول قرطاجنة لما بعد 2020.

المادة 28 - الآلية المالية والموارد المالية

لا يوجد	☐	
1 إلى 4 999 دولارا أمريكيا	☐	
5 000 إلى 49 999 دولارا أمريكيا	☐	
50 000 إلى 99 999 دولارا أمريكيا	☐	
100 000 إلى 499 000 دولار أمريكي	☐	
500 000 دولار أمريكي أو أكثر	☐	

153- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، ما حجم التمويل (بما يعادل الدولارات الأمريكية) الذي حشدته بلدك لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة بما يتجاوز مخصصات الميزانية الوطنية العادية؟*

المادة 33 - الرصد وإعداد التقارير

تقضي المادة 33 بأن ترصد الأطراف تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة وتقدم تقريرا إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ البروتوكول

نعم	☐	154- هل لدى بلدك نظام لرصد وإنفاذ تنفيذ بروتوكول قرطاجنة؟*
لا	☐	

التعاون

تتناول الغاية باء-4 من خطة التنفيذ لما بعد عام 2020¹¹ التعاون والتنسيق بشأن قضايا السلامة الأحيائية على المستويات الوطني والإقليمي والدولي. وترد أدناه الأسئلة المتعلقة بهذه الغاية، بما في ذلك الأسئلة المتعلقة بالتعاون بموجب أحكام مختلفة من البروتوكول.

155- في الفترة الحالية، هل تعاون بلدك مع الأطراف الأخرى في:*

أ- تبادل المعارف العلمية والتقنية والمؤسسية؛	☐	نعم
	☐	لا
ب- تحديد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؟ (المادة 16(5)).	☐	نعم
	☐	لا

¹¹ على النحو الوارد في التوصية 4/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

ج- البحوث وتبادل المعلومات المتعلقة بأي آثار اجتماعية واقتصادية للكائنات الحية المحورة؟ (المادة 26(2)) هل يشمل ذلك البحوث وتبادل المعلومات المتعلقة بالآثار الاجتماعية والاقتصادية للكائنات الحية المحورة على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؟ نعم ☐ لا ☐	ج- البحوث وتبادل المعلومات المتعلقة بأي آثار اجتماعية واقتصادية للكائنات الحية المحورة؟ (المادة 26(2))
د- توعية وتنقيف وإشراك الجمهور؟ (المادة 23(1)(أ)) نعم ☐ لا ☐	د- توعية وتنقيف وإشراك الجمهور؟ (المادة 23(1)(أ))
هـ- تعزيز القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول؟ نعم ☐ لا ☐	هـ- تعزيز القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول؟
156- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل شارك بلدك في أنشطة ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف لتنفيذ البروتوكول؟* نعم ☐ لا ☐	156- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل شارك بلدك في أنشطة ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف لتنفيذ البروتوكول؟*
157- هل لدى بلدك آليات لإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من مختلف القطاعات في تنفيذ البروتوكول؟*	
أ- آليات لإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية نعم ☐ لا ☐	أ- آليات لإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
ب- آليات لإشراك أصحاب المصلحة المعنيين من مختلف القطاعات نعم ☐ لا ☐	ب- آليات لإشراك أصحاب المصلحة المعنيين من مختلف القطاعات
158- يرجى استخدام المساحة الواردة أدناه لتقديم المزيد من التفاصيل عن التعاون في مجال السلامة الأحيائية في بلدك: إدخال النص	

بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي تُدعى الأطراف في بروتوكول قرطاجنة أيضا التي لم تصبح بعد أطرافا في البروتوكول التكميلي إلى الإجابة على الأسئلة الواردة أدناه	
159- هل بلدك طرف في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؟ نعم ☐ لا ☐ L هل هناك أي عملية وطنية لكي يصبح طرفا في البروتوكول التكميلي؟ نعم: ☐ [يرجى تقديم المزيد من المعلومات] لا ☐	
160- هل أدخل بلدك التدابير الوطنية الضرورية لتنفيذ البروتوكول التكميلي؟ توجد تدابير وطنية كاملة ☐ توجد تدابير وطنية جزئية ☐ لم توضع إلا تدابير مؤقتة فقط ☐ لا يوجد إلا مشروع تدابير ☐ لم تتخذ تدابير بعد ☐	
161- ما هي الأدوات القائمة لتنفيذ البروتوكول التكميلي (اختر كل ما ينطبق)؟ قانون وطني واحد أو أكثر ☐ لائحة وطنية واحدة أو أكثر ☐ مجموعة واحدة أو أكثر من المبادئ التوجيهية ☐ لا توجد أدوات قائمة ☐ [يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن الأدوات القائمة]	
162- هل لدى بلدك أدوات إدارية أو قانونية تقتضي اتخاذ تدابير استجابة: أ- في حالة الأضرار الناجمة عن الكائنات الحية المحورة؟ نعم ☐ لا ☐ ب- في حالة ما إذا كان من المحتمل بدرجة كافية أن يكون هناك ضرر إذا لم تتخذ تدابير الاستجابة؟ نعم ☐ لا ☐	

نعم، على المشغل أن يبلغ السلطة المختصة بالضرر ☐ نعم، على المشغل أن يقيم الضرر ☐ نعم، على المشغل أن يتخذ تدابير استجابة ☐ نعم، متطلبات أخرى: [يرجى التحديد] ☐ لا ☐	163- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 162أ، هل تفرض هذه الأدوات متطلبات على المشغل (اختر كل ما ينطبق)؟ ☐
نعم ☐ لا ☐	164- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 162أ، هل تقتضي هذه الأدوات أن يتخذ المشغل تدابير استجابة لتجنب الضرر؟ ☐
نعم ☐ لا ☐	165- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 162أ أو 162ب، هل توفر هذه الأدوات تعريفا لكلمة "المشغل"؟ ☐
الحائز على تصريح ☐ شخص طرح الكائن الحي المحور في السوق ☐ مطور ☐ منتج ☐ مخطر ☐ مصدر ☐ مستورد ☐ ناقل ☐ مورد ☐ شخص آخر: [يرجى التحديد] ☐	166- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 165، أي ممن يلي يمكن أن يكون "مشغل" (اختر كل ما ينطبق)؟* ☐
نعم: [يرجى التحديد] ☐ لا ☐	167- هل حددت سلطة مختصة للقيام بالوظائف المنصوص عليها في البروتوكول التكميلي؟ ☐

تحديد المشغل الذي تسبب في الضرر ☐ تقييم الضرر ☐ تحديد تدابير الاستجابة التي يتعين أن يتخذها المشغل ☐ تنفيذ تدابير الاستجابة ☐ استرداد تكاليف ونفقات تقييم الضرر وتنفيذ تدابير ☐ الاستجابة من المشغل ☐ أخرى: [يرجى التحديد] ☐	168- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 167، ما هي التدابير التي يمكن أن تتخذها السلطة المختصة (اختر كل ما ينطبق)؟
نعم ☐ لا ☐	169- هل لدى بلدك تدابير لتوفير الأمن المالي للضرر الناتج عن الكائنات الحية المحورة؟
متطلبات بتوفير أدلة على مصدر تمويل آمن ☐ تأمين إلزامي ☐ خطط حكومية، بما في ذلك صناديق ☐ أخرى: [يرجى التحديد] ☐	170- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 169، ما نوع تدابير الأمن المالي الموجودة (اختر كل ما ينطبق)؟
نعم، في أداة عن المسؤولية المدنية ☐ نعم، في أحكام المحاكم ☐ نعم، في أدوات أخرى: [يرجى التحديد] ☐ لا ☐	171- هل لدى بلدك قواعد وإجراءات متعلقة بالمسؤولية المدنية تتناول الضرر الناتج عن الكائنات الحية المحورة، أو هل تم الإقرار بأضرار من هذا القبيل في أحكام المحاكم (اختر كل ما ينطبق)؟
نعم: [يرجى التحديد] ☐ لا ☐	172- هل حدثت أي أضرار ناتجة عن الكائنات الحية المحورة في بلدك؟
نعم: [يرجى التحديد] ☐ لا ☐	173- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 172، هل اتخذت تدابير استجابة؟
174- يرجى استخدام المساحة الواردة أدناه لتقديم المزيد من التفاصيل عن أي أنشطة يُضطلع بها في بلدك لتنفيذ بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي: [إدخال النص]	

معلومات أخرى	
175- يرجى استخدام هذه الخانة لتقديم أي معلومات أخرى عن المسائل المتعلقة بتنفيذ بروتوكول قرطاجنة والبروتوكول التكميلي على الصعيد الوطني، بما في ذلك أي عوائق أو عقبات ووجهت.	
[	إدخال النص]

تعليقات على نسق الإبلاغ	
176- يرجى استخدام هذه الخانة لتقديم أي معلومات أخرى عن الصعوبات التي واجهتها في ملء هذا التقرير، واقتراحات لتحسينه.	
[	إدخال النص]

التحقق من صحة سجلات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	
لتيسير تحليل المعلومات الواردة في هذا التقرير، تُحث الأطراف على إكمال وتقديم التقرير عبر الإنترنت من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على الرابط التالي https://bch.cbd.int/en/register. وفي حالة وجود صعوبات تقنية، يرجى الاتصال بالأمانة العامة. ويمكن بعد ذلك تقديم التقرير الكامل كمرفق برسالة بريد إلكتروني بنسق MS Word، مع نسخة ممسوحة ضوئياً من هذه الصفحة، إلى الأمانة على العنوان التالي: secretariat@cbd.int. يرجى عدم إرسال هذا التقرير عبر الفاكس أو البريد العادي أو بأي نسق إلكتروني بخلاف MS Word.	
التاريخ: *	<اليوم/الشهر/السنة>
البلد: *	<اسم البلد>
اسم نقطة الاتصال الوطنية المعنية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية: *	<إدخال النص>
أقر هنا بأن المعلومات الواردة أعلاه صحيحة وأوافق على إدراجها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	
توقيع نقطة الاتصال الوطنية المعنية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية: *	